

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف .
قال في الواضح من شرع في عشر صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة فكذا مثله زنى .
وهو معنى كلام القاضي .

وذكر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون لا بأس بضربهم .

قال في الفروع وظاهر ما ذكره الشيخ وغيره عن القاضي يجب ضربه على صلاة .

وظاهر كلامهم في تأديبه في الإجارة والديات أنه جائز .

وأما القصاص مثل أن يظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة فيقتص المظلوم من
الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه .

وجزم في الروضة إذا زنى بن عشر أو بنت تسع لا بأس بالتعزير ذكره في الفروع في أثناء
باب المرتد .

فائدة في جواز عفو ولي الأمر عن التعزير الروايتان المتقدمتان في وجوب التعزير وندبه .
تنبيه قوله كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد .

قال الأصحاب يعزر على ذلك .

وقال في الرعاية هل حد القذف حق ؟ أو لآدمي وأن التعزير لما دون الفرج مثله .
قوله ومن وطئه أمة امرأته فعليه الحد بلا نزاع في الجملة إلا أن تكون أحلتها له فيجلد

مائة